امتناع المسؤولية الانضباطية لفقد الأدراك لدى الموظف العام في العراق

Abstaining from disciplinary responsibility for loss of consciousness of a public employee in Iraq

الكلمات الافتتاحية :
امتناع المسؤولية، المسؤولية الانضباطية، فقد الادراك، الموظف العام

Keywords :
Abstaining , disciplinary , responsibility , consciousness ,a public employee

أ.د. سعيد علي غافل

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون الاداري، عميد كلية القانون جامعة الكوفة

وديان جواد محسن

نبذة عن الباحث: طالبة ماجستير

تاريخ استلام البحث :
٢٠٢٠/١١/٢٣
تاريخ قبول النشر :
٢٠٢١/١/١٧

الملخص

أن مسؤولية الموظف الانضباطية لا تقوم الا بقيامه بمخالفات يعاقب عليها القانون ، ويتم فرض العقوبة المناسبة مع المخالفة المرتكبة منه ، ورغم أن أغلب القوانين الادارية لم تحدد المخالفات المرتكبة من الموظفين وذلك لانها كثيرة يصعب حصرها ، ولكن تم تحديد العقوبات المفروضة على المخالفين والتي يجب أن تتناسب مع المخالفة.

ولكي تترتب المسؤولية الانضباطية لابد من توفر ركنيها المادي والمعنوي وفي حال فقد الادراك سوف ينتفي الركن المعنوي الذي يمثل العنصر النفسي للمخالفة وأن فقدان الادراك يكون في حالة المرض مثل الإصابة بالجنون أو أي عاهة عقلية أو قد يكون بسبب السكر او الغيبوبة ، ففي حالة فقد الادراك يفقد الموظف تمييزه للامور وقت ارتكاب الفعل.

وكما أن القاعدة الجنائية تقضي بعدم مساءلة فاقد الادراك بسبب الامراض العقلية او السكر ، فلابأس للاخذ بها في مجال التأديب طالما كانت المخالفة التأديبية قد وقعت بسبب فقد الادراك، وان الإدراك هو الوعي والمعرفة وتمييز الأمور والاطاحة بها وبنتائجها ،ومن ثم فإن فقدان الادراك يعني فقدان الشعور بعواقب الأمور ومن ثم تنتفي المسؤولية عن فاقد الإدراك لعدم المامه بنتائج الأمور .

وان فقدان الإدراك يكون أما بسبب الجنون أو العاهة العقلية أو بسبب الغيبوبة والسكر وان عدم المسألة في حالة فقد الادراك يعود الى الموظف المخالف بفقد حقه الذي منحه له الدستور وهو

المقدمة :

اولا:- التعريف بالموضوع واهميته

أن مسؤولية الموظف الانضباطية لا تقوم الا بقيامه بمخالفات يعاقب عليها القانون ، ويتم فرض العقوبة المناسبة مع المخالفة المرتكبة منه ، ورغم أن أغلب القوانين الادارية لم تحدد المخالفات المرتكبة من الموظفين وذلك لانها كثيرة يصعب حصرها ، ولكن تم تحديد العقوبات المفروضة على المخالفين والتي يجب أن تتناسب مع المخالفة [١].

ولكي تترتب المسؤولية الانضباطية لابد من توفر ركنيها المادي والمعنوي وفي حال فقد الادراك سوف ينتفي الركن المعنوي الذي يمثل العنصر النفسي للمخالفة وأن فقدان الادراك يكون في حالة المرض مثل الإصابة بالجنون أو أي عاهة عقلية أو قد يكون بسبب السكر او الغيبوبة ، ففي حالة فقد الادراك يفقد الموظف تمييزه للامور وقت ارتكاب الفعل [٢].

وكما أن القاعدة الجنائية تقضي بعدم مساءلة فاقد الادراك بسبب الامراض العقلية او السكر ، فلابأس للاخذ بها في مجال التأديب طالما كانت المخالفة التأديبية قد وقعت بسبب فقد الادراك، وان الإدراك هو الوعي والمعرفة وتمييز الأمور والاطاحة بها وبنتائجها ،ومن ثم فإن فقدان الادراك يعني فقدان الشعور بعواقب الأمور ومن ثم تنتفي المسؤولية عن فاقد الإدراك لعدم المامه بنتائج الأمور [٣].

وان فقدان الإدراك يكون أما بسبب الجنون أو العاهة العقلية أو بسبب الغيبوبة والسكر وان عدم المسألة في حالة فقد الادراك يعود الى الموظف المخالف بفقد حقه الذي منحه له الدستور وهو حقه في أن يكون مدرك لافعاله ليتمكن من الدفاع عن نفسه حيث أثرت فقد الادراك على تحمله فلا يتمكن من إدراك تصرفاته والدفاع عن نفسه( ).

ثانيا :- مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث اساسا بوجود تصرف غير مشروع من قبل الموظف العام مع ذلك لايمكن مسالته عليه انضباطياً . لفقده الادراك والتمييز بسبب الجنون او العاهة العقلية او تناول مواد مسكرة او مخدرة . وبما ان المشرع لم يعالج هذه الحالة ولم ينص عليها في القانون الانضباطي . جاء هذا البحث لبيان هل بالامكان الرجوع الى القواعد الموجودة في القانون الجنائي والمدني لتنظيم حالات امتناع المسألة الانضباطية لفقد الادراك والارادة للموظف العام في العراق .

ثالثا :- منهجية البحث

سوف نتناول هذا البحث وفق الاسلوب التحليلي المقارن . ونقوم بتحليل النصوص القانونية المتضمنة احكام مماثلة للاستفادة منها لتنظيم امتناع

المسألة الانضباطية للموظف العام في العراق .

وسوف تكون خطة البحث من مطلبين :-

المطلب الأول :- أثر الجنون والعاهة العقلية على المسؤولية الإنضباطية

المطلب الثاني :- أثر السكر والغيبوبة على المسؤولية الإنضباطية .

المطلب الأول: أثر الجنون والعاهة العقلية على المسؤولية الانضباطية

في الوظيفة العامة مجموعة من الواجبات التي يجب على الموظف القيام بها وأن أي أخلال بهذه الواجبات سوف يرتب المسؤولية على الموظف ويفرض عليه عقوبة تأديبية كجزاء لهذه المخالفة ( ) .

والموظف هو شخص طبيعي يمكن أن يتعرض لأي سبب قد يؤدي الى فقدانه ادراكه ، ففي حاله اصابته بالجنون سوف يؤثر هذا العارض على ادراكه والذي يعد عنصرا في الركن المعنوي للمخالفة ، فالادراك هو الظاهرة النفسية للسلوك المرتكب والتي تظهر مدى وعي مرتكب المخالفة ، ففي حالة صدور المخالفة عن وعي وادراك نكون امام شخص مدرك اتجهت ارادته الاثمة الى ارتكاب السلوك المخالف وارادة النتيجة المترتبة عليه ، اما في حالة كون الموظف مصاب بعارض الجنون أثناء إتيانه المخالفة الانظباطية ففي هذه الحالة يكون للجنون أثر على المسؤولية الانضباطية ( ) ٦

إن فقد الإدراك يؤثر على الملكات العقلية ويؤدي الى غياب الوعي أو الانتقاص منه الى الحد الذي لايعتد به قانونياً ،فيؤدي فقد الادراك الى ارتكاب المحظورات ومن ثم ينتقص من الأهلية ، وبما أن القانون لايحمل الشخص عبئ تصرفاته الا اذا كان على مقدرة عقلية تحمله مسؤولية تصرفاته ( ) . ٧

ولكي نوضح مدى هذه المسؤولية وأثرها في حالة الجنون والمرض العقلي سوف نتناول هذا المطلب في فرعين نتناول في الفرع الأول : مفهوم الجنون والعاهة العقلية ، وفي الفرع الثاني : نتناول أثر الجنون والعاهة العقلية على المسؤولية الانضباطية .

الفرع الأول: مفهوم الجنون والعاهة العقلية

لقد خلق الله الانسان في احسن صورة وميزه عن باقي المخلوقات بالعقل والإدراك ، فالعقل ليس على درجة واحدة لدى كل البشر بل يتفاوت من شخص لآخر ، فيختلف الأشخاص في تصرفاتهم حسب عقولهم وادراكهم ، وأن الأشخاص طالما يتمتعون بالعقل والإدراك فهم مسؤولين عن تصرفاتهم ويتحملون مسؤوليتها و طالما يدركون حدود هذه التصرفات وضوابطها (٨) .

اذن الانسان يكون مسؤولاً طالما كان مدركا مختارا ، فإذا فقد الانسان الادراك رفع التكليف عنه ، ومعنى الإدراك ان يكون الشخص متمتعاً بقواه العقلية ، فإذا حصلت للشخص عاهة أو عارض أدى الى اصابته بالجنون أوفقدانه فأن ذلك سوف يؤثر في مسؤوليته ، فالإنسان يولد متمتع بهذه القدرة العقلية التي تنمو بنمو جسمه حتى يصل الى اخر طور في نموه فهو يكون بالغاً راشداً مسؤولاً عن تصرفاته متمتع بقواه العقلية ، ولكن قد يصيبه مرض يؤدي الى فقد قواه العقلية كلها او بعضها (٩) .

فالوضع العقلي والعصبي للشخص يسمح له بأن يكون مدركا لتصرفاته والبواعث الكامنه وراءها ، فإن كل تصرف يصدر عن الانسان يرتبط بالوضع الذهني الذي دفعه للقيام بهذه التصرفات التي تترك اثار في العالم الخارجي (١٠) .

وعليه يكون كل شخص مسؤولاً عن افعاله طالما كان يتمتع بقواه العقلية الكامله وعلية لاتتأثر أهليته كونه مدرك للافعال التي قام بها ،فأي فعل يصدر يتحمل الشخص تباعاته واثاره كونه صدر عن إدراك دون ان يكون هناك أي عارض أثر على هذا الأدراك (١١) .

ولكي تتعرف على مفهوم الجنون والعاهة العقلية سوف نتناول أولا مفهوم الاهلية الواجب توفرها لكي يكون الموظف قادر على ممارسة الاعمال المناطة به ثم نتناول تعريف الجنون والعاهة العقلية .

أولاً : معنى الأهلية :-

- تعرف الاهلية لغةً، بأنها الصلاحية ، فيقال إن فلان أهل لما هو قائم به ، أو أنه غير أهل لما هو قائم به ، فالأهلية تعني الجدارة والكفاءة والقدرة على القيام بأمر ما ، وغالبا ما تستعمل الأهلية بعدم الاحقية بالشيء فيقال ليس للأجنبي أهلية تملك العقارات او ليس لغير المسلم أهلية الوراثة من قريبه المسلم ( ) . ١ ٢

وكذلك تأتي بمعنى اهل الشيء أي أصحابه ، وأهل الدار سكانه ، ويقال هو أهل لكذا أي مستحق له ومستوجب له كما جاء في قوله تعالى ((وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا)) ( ) وقوله تعالى (هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ) ( ). ٣ ١ ٤

- وتعرف الأهلية اصطلاحا ، عند بعض الفقهاء على أنها (صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه) ، وعرفها البعض الاخر على أنها (صلاحية الشخص لان يكون له حقوق وعليه واجبات فصلاحيته لان تكون له حقوق تسمى أهليه الوجوب وصلاحيته لتحمل الواجبات تسمى أهلية الأداء وأن أهلية الأداء تعني صلاحية الشخص للتصرفات الإدارية( )) . ١ ٥

وكذلك عرفها بعضهم على أنها (صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه) وأن التعريف أعلاه اقتصر على بيانها على أنها أهلية وجوب يجب أن يتوفر لها عنصران ، الأول قابلية ثبوت الحق للشخص ، والثاني صلاحية الالتزام بهذا الحق ( ). ٦

ولقد عرفها فقهاء اخرين على أنها (صلاحية الشخص بأن تتعلق له حقوق أو عليه التزامات وأن يباشر الاعمال القانونية والقضائية المتصلة بهذه الحقوق) ، وهناك العديد من التعاريف لا تخرج عن المضمون نفسه أعلاه وتتفق جميعها على أن الأهلية هي صلاحية الشخص لما يجب له من حقوق وعليه من التزامات وقدرته على استعمال هذه الحقوق وأداء الالتزامات) ( ) .

ولقد اخذ القانون المدني العراقي في المادة ١٣٠ من الفقرة ٢ منه (يعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة ..... كالاهلية) ( )

ونؤيد ما جاء بالمادة أعلاه أن أحكام الأهلية من النظام العام وتؤثر على حياة الأشخاص الاجتماعية والقانونية . وإن الموظف من اشخاص القانون . فتكون له أهلية تمكنه من ممارسة واجباته الوظيفية والتزاماته وليس له التنازل عنها، وان أساس الأهلية للموظف هو الإدراك والتمييز . فإذا كان الموظف فاقد للأهلية فهو غير أهل للقيام بمهامه الوظيفية ( ) .

أن الموظف مكلف للقيام بالمهام الوظيفية التي تخدم المرفق العام وتحقيق المصلحة العامة . فلا يستطيع القيام بواجباته إلا بإكتمال العقل لديه . فالموظف مسؤول عن أداء مهامه الوظيفية طالما كان اهلاً للقيام بها . فإذا حل به عارض أثر على إدراكه وتمييزه فما هي مسؤوليته على هذه المخالفات التي صدرت عنه وهو تحت تأثير العارض ؟ وهذا ما سوف نناقشه لاحقاً ( ) .

وكما سبق القول فأن هناك نوعين من الاهلية هما :-

(١) أهلية الوجوب والتي تعرف على أنها صلاحية الشخص لوجوب حقوق الشرعية له وعليه وتعرف أيضا على أنها صلاحية

الشخص للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات التي يقدرها القانون ، وتثبت أهلية الوجوب بالذمة التي تعد وصف شرعي يصبح فيه الانسان أهل لما له وعليه فأنها تثبت للشخص من الولادة ، فمتى ما ولد الشخص حيا ثبتت له أهلية وجوب فتدور أهلية الوجوب مع الحياة وجوداً وعدماً ( ) .

وان أهلية الوجوب ليست موجودة في الشخص الطبيعي فقط بل تمتد للشخص الاعتباري طالما كان هذا الشخص الاعتباري متمتعاً بذمة مالية مستقلة ، مثل الشركات والمؤسسات المالية وغيرها من الاموال التي تم تخصيصها لغرض من الاغراض المشروعة ، فأهلية الوجوب لا تتعدى كونها مجرد صلاحية للشخص بثبوت الحقوق لهُ او عليه ( ) .

(٢) أهلية الأداء وتعرف على أنها (قدرة الشخص على أداء التصرفات القانونية بإرادة واعية ، مدركا للآثار المترتبة على ما يصدر عنه من تصرفات) ، أي إن أهلية الأداء هي قدرة ارادته على انتاج آثار قانونية ، فالتصرف القانوني يتيح آثار قانونيه تعد هذه الآثار كنتيجة لإرادة الشخص الذي أراد حدوثه بإدراك ( ) .

وعرفها البعض على أنها (صفة تقوم في الشخص فتعطيه الصلاحية في ممارسة حقوقه وتأديتها على الوجه المعتد به قانونا ، وتعطيه الصلاحية في تحمل الالتزامات) ، وهناك من عرفها على أنها (صفة في الشخص تعطيه الصلاحية في التعبير عن ارادته تعبيرا منتجا)، فأهلية الإداء هي صلاحية فعلية ممنوحة للشخص لممارسة حقوقه على نحو صحيح واوجب القانون لكي يكون للشخص أهلية أداء يجب ان يكون شخصاً رشيداً سوياً ( ).

من خلال استعراض التعاريف أعلاه يتبين لدى بعض الفقهاء أن أهلية الأداء لا تتشابه مع أهلية الوجوب ، وأن علاقتهما تشبه علاقة الفرع بالاصل ، أي ان أهلية الوجوب هي الأصل وتتفرع منها أهلية الأداء ، وان أهلية الأداء لا تكون مثبتة للشخص الا بوجود أهلية الوجوب ، فهي شرطا لها ، رغم هذه العلاقة بينهما ولكن هناك اختلاف بينهما كالآتي :-

١- أن أهلية الوجوب تثبت للشخص الطبيعي والاعتباري ، أما أهلية الأداء فلا تثبت إلا للشخص الطبيعي لأنها تعبر عن إرادة الشخص وليس للشخص الاعتباري إرادة بل تتوفر أهلية الإداء فيه للشخص الذي يمثله وليس له .

٢- أن أهلية الوجوب يكتسبها الشخص بولادته وتنتهي بوفاته مهما كان جنسيته أو ولادته او حالته الصحية او العقلية ، اما أهلية الأداء لا يكتسبها كل انسان لأن أساسها الادراك والتمييز فتختلف أهلية الأداء من شخص لآخر حسب درجة الادراك والإرادة .

٣- ان أهلية الأداء تتأثر بحدوث عارض يؤثر عليها فيعدمها أو ينقصها أما أهلية الوجوب فلا تتأثر بالعارض ، وأن فقدان أهلية الأداء لا يؤدي الى فقدان أهلية الوجوب فتظل مثبتة للشخص حتى وفاته ( )[٥] .

يتبين لنا مما جاء أعلاه أن الاهلية التي يفقدها الموظف اذا أصابه عارض يؤدي الى فقدان عقله او يؤثر عليه فينقصه أهلية الأداء وليست أهلية الوجوب ، فالموظف يخضع للفحص الطبي قبل توليه الوظيفة العامة للتأكد من سلامته العقلية والبدنية فيجب أن يكون الموظف متمتع باهلية الاداء عند توليه الوظيفة العامة لكي يكون أهلا للقيام بالواجبات الوظيفية المكلف بها لضمان سير عمل المرافق العامة

بأنتظام واطراد وتحقيق المصلحة العامة . وعليه فأن العارض الذي يصيب اهلية الموظف يأتي بعد كمالها لديه .

وبما أن أهلية الأداء تعني صلاحية الشخص وقدرته على القيام بالتصرفات القانونية التي ما ان تكسبه حقا أو تحمله التزاما نتيجة الاعمال التي يمارسها والتي أما أن تكون اعمال مادية أو اعمال قانونية وسوف نوضحها وكما يأتي :-

١- الأعمال المادية :- وهي الاعمال التي يقوم بها الشخص سواء كان القيام بها جاء عن قصد أو غير قصد ويترتب عليها آثار قانونية وسواء أراد الشخص هذا الأثر المترتب على العمل او لم يريده فينشأ الأثر بقوة القانون دون النظر الى إرادة الشخص ولا يشترط توفر أهلية الاداء للقيام بالعمل المادي( ) . ٦ ٢

٢- الأعمال القانونية : هي الاعمال التي يقوم بها الشخص بأرادة وتنتج آثارها فهذه الآثار تترتب بإرادة الشخص لا بقوة القانون وان أهلية الأداء بوصفها قدرة ارادية لانتاج آثار قانونية أذن هي ملازمة للاعمال القانونية وليس للتصرفات المادية ( ). ٧

يتبين مما جاء اعلاه ان الموظف يسال عن التصرفات القانونية ضمن اختصاص وظيفته .

ثانياً : معنى الجنون

بعد أن تناولنا مفهوم الأهلية وبينا أن الموظف يجب أن يتمتع بالإدراك والإرادة للاعمال التي يقوم بها . فإذا ارتكب الموظف وهو متمتع بكامل أهليته مخالفة أثناء الوظيفة الإدارية فهو يكون مسؤولاً انضباطيا عن المخالفة التي ارتكبها ويتم محاسبته انضباطيا . ولكن اذا أصاب الموظف عارض الجنون فأنه سوف يؤدي الى ضعف في

عقل الموظف بصفة وقتية أو دائمة ، أو يصيبه عاهة عقلية تؤدي الى نقص في عقله فتؤثر على أدائه وتميزه وارادته أثناء الواجب الوظيفي( ).

فالشخص عند تمتعه بملكتي الإدراك والإرادة يكون أهلا لتحمل نتائج هذه الاعمال من الناحية القانونية ، وإن أي عارض يطرء على الإدارك او الإرادة يؤثر على المسؤولية ( ).

وبما ان الموظف مسؤول عن الاعمال الصادرة عنه فما مدى مسؤوليته عند إصابته بجنون أو بعاهة عقلية؟ قبل أن نتناول مسؤولية الموظف عن المخالفات الانضباطية الصادرة منه عند اصابته بجنون أو عاهة عقلية لابد أن نبين ماذا يعني الجنون والعاهة العقلية .

١- تعريف الجنون

الجنون لغةً : مصدر جَنَّ وجُنَّ فنقول جن الليل ، وجنوناً وجناناً أي أظلم واستتر وفي قوله تعالى (فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبٍ) ( ) ، أما جَنَّ جنوناً أي ذهب عقله وزال ، والجنة الجنون ففي قوله تعالى (أَمْ بِهِ جِنَّةٌ) ( ) ، والمجنون من ذهب عقله وفسد ( )

أما المتخصصون في الطب فيطلقون لفظ الجنون على الشخص الذي يفقد قواه العقلية وهو مصطلح قانوني واللفظ الطبي المرادف له هو (الأمراض العقلية أو الذهان) ويعرفون الأمراض العقلية على أنها (اختلال شديد في القوى العقلية ، وعجز عن إدراك الواقع او تحقيق التوافق الاجتماعي في الحياة اليومية بكافة صوره ، فيرون أن الامراض العقلية تؤثر على وظيفة العقل بسبب عوامل نفسية فيطلق على هذه الامراض العقلية فقهاً وقانوناً بالجنون ، ويحصل الجنون بسبب تلف عضوي في المخ أو النخاع الشوكي( ).

وإن المعروف طبيا ان العقل ينمو لدى الأشخاص تدريجيا بتقدم العمر حتى يصل الى مرحلة يكون مكتملا فيتوقف نمو الجسم لان العقل لايكون كاملاً منذ نشأته بل يصل الى الكمال بنمو الجسم وكلما وصل للكمال قلت سرعة نموه . ويتأثر نمو العقل بالنمو الجسدي والهرمونات التي تفرزها الغدد الصم الموجودة بالجسم فأي خلل يصيب الغدد يؤثر على الناحية الذهنية للشخص (٤) .

والجنون بكل الأحوال سواء كان منذ ولادة الشخص أو حصل على كبر فهو يزيل العقل ويسقط الادراك والتمييز والإرادة فالجنون إختلال في القوة التي تميز بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب (٥) .

ونجد مما جاء أعلاه ان علماء الطب قد عرفوا الجنون ببيان أسبابه واعراضه ونتائجه النفسية والصحية وطرق الوقاية منه وعلاجه . أما فقهاء وشراح القانون عرفوا الجنون من زاوية الفكرة القانونية البحتة وهي فكرة مدى صلاحية الشخص بمباشرة العمل القانوني ومدى ملائمته له . فعرفه قسم منهم على ألأنه (مرض يصيب العقل فيؤدي الى إخلال صاحبه ويعدم تمييزه) . وكذلك عرفه قسم ثانٍ بأنه (اضطراب في العقل يجعل الشخص فاقد للتمييز والأهلية) . وكذلك عرفه قسم ثالث على

أنه (خلل يلحق العقل فيعدم صاحبه التمييز والإدراك) . وعرفه قسم رابع بأنه (فقدان العقل واختلال توازنه) (٦) .

والتعريفات أعلاه حملت المعنى نفسه وبعبارات مختلفة فبعضهم استعمل لفظ مرض أو خلل أو اضطراب . وهناك من يرى بأن الافضل هو اعتبارالجنون مرض وذلك لانه استعمال هذا اللفظ يستوعب كل تلك الجوانب . اكثر من استعمال خلل او فقدان أو اضطراب (٧).

وبصورة عامة أهم ما يثير اهتمام شراح القانون هو آثار هذا المرض ونتائجه التي تتمثل بانعدام الادراك والتمييز وعليه نؤيد ما جاء برأي احد الفقهاء على أن الجنون (هو مرض يصيب العقل فيذهبه ، ويعدم صاحبه التمييز والإدراك ، والقدرة على تحقيق التوافق الاجتماعي بكل صوره واشكاله في الحياة اليومية) (٨ ٣).

وبصورة عامة ان الجنون من حيث اصله أو تكوينه نوعان هما :-

١- الجنون الأصلي : وهو الذي يصاب به الشخص منذ خلقه بحيث يولد وعقله غير موجود أو به خلل جزئي فيعد مجنون منذ الصغر ويرافقه الجنون الى مرحلة البلوغ .

٢- الجنون الطارئ والعارض : هو الذي يصاب به الشخص بعد مرحلة البلوغ فيفقد عقله مما يؤثر على تميزه وإدراكه .

وأن الجنون الأصلي هو نادر الحصول لان الأصل في الانسان هو العقل ، فلا يتم معرفة اذا ما كان الشخص مجنون إلا بمراقبة تصرفاته واقواله وفي مقتبل العمر(٩ ٣).

وكذلك يقسم الجنون من ناحية بقائه الى :-

١- جنون مستمر أو المطبق أو المغلوب وهو المرض الذي يستمر لدى الشخص دون انقطاع .

٢- الجنون المنقطع وهو الجنون الذي تتخلله مدد افاقة متفاوتة فيتصرف عند إفاقته كالراشدين العقلاء ، فتكون تصرفاته في مدة الإفاقة معتبرة لانه مدرك لافعاله ( ) .

ويقسم من حيث تأثيره الى :-

١- جنون كلي يؤدي الى فقد المصاب إدراكه في كل الحالات .

٢- جنون جزئي يؤدي الى فقد المصاب إدراكه في حالات معينة وفي ماعداها يملك قواه العقلية .

ويقسم من حيث التزامن مع إرتكاب الجريمة الى :-

١- الجنون السابق لارتكاب الجريمة .

٢- الجنون المتزامن مع ارتكاب الجريمة .

٣- الجنون اللاحق لارتكاب الجريمة .

وإن الجنون بصفته من الامراض العقلية فهو إما يكون جنون عضوي يمكن معرفته وتشخيصه عن طريق الفحص التشريحي للجهاز العصبي ويصاب الأشخاص بها النوع من الجنون عند الوصول الى سن الشيخوخة فيسمى بجنون البلوغ أو بجنون الرشد ويمر هذا الجنون بمراحل أولها ضعف الذاكرة وثانيها إختلال بالتمييز ثم يزداد المرض .

فيؤدي الى ضعف وشلل عقلي تام ، أو قد يكون جنون وظيفي وهذا النوع من الجنون لا يعرف سببه كما الحال في الجنون العضوي ومن انواعه الهوس والجنون السوداوي ويكون المجنون بهذا النوع من الجنون حزين ومتشائم ومكتئب ويتمنى الموت وقد يلجأ الى الانتحار( ) .

فالجنون بكل الأحوال ليس مرض بل هو عارض المرض العقلي الذي يصيب الشخص ، يؤدي الى جعل الشخص غير قادر على تقدير مسؤولية أفعاله وقت أرتكاب الفعل المخالف للقانون ( )

وهناك من يرى أن الجنون بكل انواعه أعلاه لا يؤثر على أهلية الوجوب كما اشرنا عند التحدث عن أنواع الأهلية لان المجنون يكون أهل أن تكون له حقوق وعليه التزامات ، فالجنون هنا يؤثر على أهلية الأداء ، وذلك لان أساسها التمييز والادراك فيكون المجنون غير أهل لمباشرة أي

تصرف قانوني، فالجنون من عوارض الاهلية التي تؤثر على أهلية الأداء للشخص فيعدم إدراكه وتمييزه

ب : العاهة العقلية :

تعرف العاهة العقلية عند أغلب الفقهاء على أنها نقص في العقل أو ضعف فيه ، وقد يبدأ نقص العقل او ضعفه من الولادة بسبب الوراثة أو تأخر بنمو العقل وعدم اكتمال الذكاء( ) . ٣ ٤

وهناك من يرى أن عاهة العقل هي (تعبير ذو مدلول يتسع لكل افة تصيب العقل)، ويدخل في ضمن العاهة العقلية في مفهومها القانوني حالة اليقضة النومية وحالة ازدواج الشخصية ، طالما كانت تؤثر على إدراك الشخص وتجعله غير قادر على تقدير مسؤولية أفعاله وقت ارتكابها ( ) ٤ ٤

وهناك العديد من الصور للإصابة بالعاهة العقلية :-

١- الكلل الذهني : ويفقد فيه الشخص قدرته على التمييز فيكون ذكائه محدود مثل ذكاء الطفل الذي لا يتجاوز عمره اثنا عشر سنة .

٢- البله : وهو حالة متوسطة بين الكلل الذهني والعته فيفقد فيه الشخص قدرته على الاتزان ويكون ذكائه محدود أيضا .

١- العته : وهو أشد حالات نقص العقل فيكون المصاب به عديم الإدراك ويتصرف كالطفل الذي لا يتجاوز عمره السنتين وهو اهم صور فقدان العقل الجزئي أو النقص فيه ( ) . ٥

- وان العته لغةً هو نقصان العقل ( ) . ٦ ٤

- أما معنى العته في الإصطلاح الطبي فهو أحد أنواع الأمراض العقلية التي تصيب الشخص نتيجة تلف عضوي في الدماغ ومن

امثلته العته في الشيخوخة أو العته الشللي ، اما في الاصطلاح القانوني ليس هناك تعريف محدد للعته فيترك الامر لفقهاء القانون ، فظهر هناك اتجاهان لتعريف العته يتعلقان في مدى تأثير العته على الأهلية :

- **الاتجاه الأول** : عرف العته على أنه (إختلال في العقل يفقد الانسان قدرته على التمييز دون ان يصاحبه هيجان) ( ) . ٧

وإن انصار هذا الاتجاه يساوون بين المعتوه والمجنون من حيث التأثير على التمييز فكلاهما بفقدان الشخص تميزه الكلي ولكنهما يختلفان في أن العته لا يصاحبه هيجان مثل الجنون فيرى بعضهم أن العته ما هو الا (جنون هادئ) ويعامل معاملة المجنون في اغلب القوانين ومنها القانون المصري ، وأن الفقهاء أغلبهم اخذوا بعدم مسؤولية المجنون والمعتوه في الحالة أعلاه وذلك لانعدام الأهلية بصورة تامة ، ولكن يبقى هناك فرق قائم بين الجنون والعته وهو أن المعتوه يشبه العقلاء في بعض التصرفات وقد يصاحبه مدد استفاقة أما المجنون فلا يتصرف مثل العقلاء نهائيا ويصاحبه هياج ( ) . ٨ ٤

- **أما الإتجاه الثاني** : فيعرف العته على أنه إختلال في العقل يؤدي الى قلة الفهم والتدبير دون أن يبلغ الشخص درجة الجنون ، فهو نقصان العقل من غير جنون أو خلل يصيب العقل فيؤثر على التمييز دون أن يعدمه ، ويرى اغلب شراح القانون رجحان هذا الرأي ، لأن العته ليس جنونا بل هو احد العاهات العقلية التي تؤثر على العقل دون ان يفقده نهائيا ، فالمعتوه حسب هذا الرأي هو بحكم الصبي المميز فهو يفقد بعضا من عقله ولكن يكون قادر على ادراك بعض الأمور ، أما بالنسبة للرأي الأول الذي يعد العته بفقد الادراك والتمييز نهائيا ولكن دون

هيجان . فبهذه الحالة نكون امام حالة لا تختلف عن الجنون فالهيجان لا يصاحب كل حالات الجنون بل بعضها (٩).

اذا الاتجاه الأول عَد المعتوه كالمجنون بحيث يفقد ادراكه وتمييزه تماما دون أن يصاحبه هيجان . ففي هذه الحالة إننا سوف نكون امام حالة من حالات الجنون . وان عنصر الهيجان يرى بعض الفقهاء لا يمكن الاعتماد عليه لتمييز الجنون عن العته فالهيجان لا يصاحب كل حالات الجنون كما ذكرنا سابقا اذا ما نعتد به هنا هو الاتجاه الثاني الذي يعد العته اختلال بالفهم والعقل وليس زوالهم نهائيا( ).

واخذت اغلب القوانين بامتناع المسؤولية عن المجنون والمعتوه وهذا ما سوف نوضحه في المطلب الثاني عند البحث عن مدى مسؤولية المجنون والمعتوه .

بعد أن تناولنا العته يجب أن نشير أيضا الى السفه وما معناه ؟ ومدى تأثيره على أهلية الأداء ؟ وموقف القانون منه . فالسفيه يعد من عوارض الأهلية المختلف فيها فالجنون والعته غير مختلف فيهما على أنها من عوارض الاهلية اما السفه والغفله فلقد تم الاختلاف فيهما . فالبعض يعد السفه والعته من عوارض الأهلية . فالنسبة للسفيه نجد أن أغلب القوانين الوضعية عدت السفيه لديه إختلال في قواه العقلية رغم أنه بالغ وكامل وعاقل ولكن لديه اختلال في ملكاته النفسية والذهنية وليس له حسن التدبير وسلامة التقدير في الأمور فعدوه ناقص الاهلية ولكن لا يعد كذلك الا بعد الحجر عليه لعدم محافظته على أمواله وخروجه عن الاعتدال في التصرفات والانفاق . أما الغفلة فتعني عدم الاهتداء الى التصرفات الرابحة بسبب البساطة

وسلامة القلب . فالغفلة تنقص من الإدراك وسلامة التقدير وحسن التدبير. بحيث يسهل خداعه في المعاملات المالية [١] .

وكذلك مثل السفيه يعد ذو الغفلة غير أهل للاداء اذا تم الحجر عليه وأن للغفلة عنصرين هما :

- عنصر مادي : يتمثل بالغبن .

- وعنصر معنوي متمثل بضعف في الإرادة وسلامة التقدير .

فاذا تحقق العنصران اعتبر الشخص غافل ، يتم الحجر عليه لحمايته وحماية المجتمع ويعتبر من عوارض الاهلية[٢].

وبصورة عامة نجد أن العاهات العقلية طالما كانت تؤثر على ادراك الشخص أو تمييزه أو تضعف عقله فتؤثر على مصلحة الشخص فبالنسبة للموظف عند الإصابة بهذه العوارض سوف يتأثر العمل الإداري ويخل بواجبات وظيفته التي بدورها تؤثر على المصلحة العامة ويضر بالموظف أيضا ، وتترك مسالة مدى تأثير العاهة على ارادة الموظف للجان التحقيقية المختصة فكما قامت القوانين بحماية الأشخاص الذين يصابون بعاهات عقلية عند ارتكابهم لاعمال مخالفة للقانون كذلك بالنسبة للموظف بوصفه شخص طبيعي قد يصاب في أي وقت بأي نوع من أنواع العاهات العقلية التي تؤثر على تمييزه وادراكه ومن ثم يجب ان يتم حمايته أيضا .

الفرع الثاني: مدى تأثير الجنون والعاهة العقلية

أن نطاق مسألة الموظف العام تأديبياً يتحدد عند ارتكابه خطأ من الاخطاء التي تؤدي الى اخلال جسيم بسير العمل الوظيفي ، ويستتبع هذا الخطأ المسألة التاديبية التي تنصب على الموظف

الذي تثبت عليه مسؤولية ارتكاب الخطأ فيفرض عليه الجزاء التأديبي من الجهة التي ينتمي عليها( ) . ٣ ٥

وبعد أن تناولنا مفهوم الجنون وبينا ان الموظف كأي إنسان عادي يجب أن تتوفر لديه أهلية الأداء لكي يكون مسؤول عن اخطائه الوظيفية ، فيجب أن يتمتع الموظف بالادراك والتمييز لكي يتم مسائلته تأديبيا ، وعليه سوف نبحث في مدى مسؤولية الموظف عند ارتكابه مخالفة تأديبية تتوجب فرض الجزاء التأديبي عليه في حالة اصابته بالجنون أو العاهة العقلية أثناء ممارسة عمله الوظيفي ، وهي الشروط الواجب توفرها لامتناع هذه المسؤولية .

أن أغلب قوانين العقوبات إشارت صراحة الى عدم مسائلة المجنون وذلك لعدم أهليته وانعدام الإدراك والتمييز لديه بسبب الجنون والعاهة العقلية ، وان سبب قيام أغلب القوانين بالأخذ بعدم المسؤولية لفقد الادراك والتمييز وذلك لان الشخص عندما يفقد الادراك سوف يتعذر عليه استعمال حقه الجوهري الذي كفلته له الدساتير والقوانين النافذة بسبب تأثير العاهة على إدراكه ( ) . ٤ ٥

وأن حالات الإعفاء من المسؤولية قد حددتها إغلب القوانين تحت شروط وضوابط معينه ، نظراً لما تنطوي عليه من اثار قد تؤدي الى اعفاء المخطيء من المسؤولية ،سبب فقدان إدراكه ( ) ٥

وعليه يتبين أن فقد الإدراك هو عنصر أساسي لمنع قيام المسؤولية سواء كانت مسؤولية مدنية أو جنائية أو تأديبية ، فإذا طرأ وقت ارتكاب المخالفة سوف يمنع من قيام المسؤولية ( ) . ٦

ولقد انقسم الفقهاء الى ثلاث اتجاهات بخصوص موانع المسؤولية :-

الإتجاه الأول : يرى أن هذه الاسباب قد وردت على سبيل الحصر وعليه لايجوز إضافة أي سبب لها .

الإتجاه الثاني : يعد موانع المسؤولية صادرة عن مبدأ قانوني عام ، وهو أن كل مايمنع الإدراك والاختيار يمنع المسؤولية سواء نص عليه قانوناً ام لا ، فلا حاجة لتحديدها وحصرها بنص قانوني .

الإتجاه الثالث : يذهب الى أن العبارات التي استخدمها المشرع عند صياغة موانع المسؤولية مرنة ، للاحتياط لما قد يحدث من حالات في المستقبل .

والمرجح أن حالات امتناع المسؤولية تتوفر متى انتفى أحد أو جميع شروط اللازمة للاعتداد بالإدراك او الإرادة فيستخدم المشرع عبارات تتسع لما يكشفه التقدم العلمي من حالات جديدة يزول معها الإدراك وحرية الأختيار (٧ ٥) .

ولكي نوضح أكثر تأثير الجنون على المسؤولية الانضباطية سوف نتناول شروط امتناع المسؤولية عند فقد الإدراك والتمييز بصورة عامة ثم نتناول كذلك موقف التشريعات في فرنسا ومصر والعراق من الجنون كونه مانع من موانع المسؤولية الانظباطية .

تترتب المسؤولية على الموظف العام عن المخالفة التي يرتكبها و يترتب عليه العبئ و المسؤولية الشخصية عن هذه المخالفة، ومن ثم فأن حصول عارض الجنون يمكن أن يؤثر على مسؤوليته الانضباطية ويكون غير مدرك للمخالفة المرتكبة وغير مريد للنتيجة المترتبة عليها (٨ ٥).

فالموظف ملزم بتنفيذ واجباته الوظيفية لكي لايؤثر ذلك على سير المرافق العامة ومن ثم يؤدي هذا الإخلال بالواجب الوظيفي الى الاضرار

بالمصلحة العامة ، فالموظف هو الوسيلة البشرية التي تمتلكها الادارة لتنفيذ القوانين بأمانة واخلاص وبألالتزام بمبدأ المشروعية بعيداً عن الاهمال والمخالفة ، فلايجوز أن يقوم الموظف بأي عمل دون اساس قانوني كونه ملزم بأداء واجباته الوظيفية كاملة دون أي تقصير يحاسب عليه مالم يكن بعذر أو مبرر مشروع ( ) .

فالواجب الوظيفي الملقى على عاتق الموظف يتمثل بالأعمال الوظيفية الملزم بفعلها ويمنع ترك القيام بها ، كونه سوف يعاقب على اهمالها طالما كان متمتع بقواه العقلية، لان الموظف عند ادائه واجباته الوظيفية عليه الالتزام بعنصرين هما ، أن يقوم بأعماله الوظيفية بنفسه ، وأن يؤديها بأمانة ( ).

وعليه يشترط لمسألة الموظف تأديبيا أن يكون مدرك لافعاله التي قام بها ، فإذا قام الموظف بمخالفة تأديبية وكان فاقد للادراك والتمييز بسبب الجنون أو العاهة العقلية تنتفي عنه المسؤولية التأديبية ، وذلك لانه عندما فقد الادراك والتمييز لم يقوم بتوجيه ارادته بصورة صحيحة للقيام بتصرفات مسؤوله ( ).

اولا :- شروط امتناع المسؤولية الانضباطية بسبب الجنون او العاهة العقلية

وبصورة عامة أن المسؤولية لا تنتفي إلا بتوفر شروط معينة سوف نتناولها ادناه وهي :

١- أن تثبت حالة الجنون أو العاهة العقلية .

٢- أن يكون فاقد الإدراك بسبب الجنون أو العاهة العقلية .

٣- أن يفقد الإدراك وقت أرتكاب المخالفة التأديبية

وسوف نتحدث عن هذه الشروط بالتفصيل على النحو الأتي :

١- أن تثبت حالة الجنون أو العاهة العقلية :

ان الموظف انسان ويجب عند قيامه بعمله يجب أن يكون مدرك للاعمال التي يقوم بها ضمن واجباته الوظيفية فإذا كان غير مدرك بسبب جنون او عاهة عقلية فإن ذلك يمنع من مسائلته تأديبيا ويجب أن يثبت قيام حالة الجنون او العاهة العقلية لديه . فالجنون يعدم المسؤولية طالما وقع الفعل المخالف خلال مدة اصابته بالجنون . فحتى في حالة الجنون المنقطع نجد أن المسؤولية لا تقوم طالما ارتكبت المخالفة خلال فترة الإصابة بالجنون كونه يؤثر على ملكات الموظف الذهنية وقدراته على التفكير والتمييز . اما العاهات العقلية فإنها أنواع وأي نوع يتم التأكد من أنه يذهب الإدراك والتمييز لحظة ارتكاب الموظف للمخالفة يستوي مع الجنون كونه خلل في الجهاز العصبي أدى الى اضطراب في صحة الموظف النفسية واثر على ادراكه وادى الى ارتكاب المخالفة . فهو اذا مانع من موانع المسؤولية الانضباطية لما له من تأثير على إدراك الموظف وهذا ما اخذت به أغلب القوانين كما سوف نشير لاحقا[٢].

اما العاهات العقلية التي لا تفقد الادراك والتمييز . فهي لا تعدم المسؤولية بل يترتب على الموظف المصاب بها المسؤولية كونها لم تصل الى حد الجنون او الى حد العاهة العقلية المؤثرة فعلا على الادراك والتمييز كالهيستيريا والسفه والحمق فيعاقب الموظف على افعاله رغم الاصابة بها[٣][٦].

٢- أن يكون الموظف فاقدا للإدراك بسبب الجنون أو العاهة العقلية يجب أن يؤدي الجنون أو العاهة العقلية الى ان يفقد الموظف الإدراك والتمييز تماما لكي يتم اعفاءه من المسؤولية اما اذا كان المرض

النفسي قد اضعف الإدراك أو التمييز فقط فيكون الموظف المخالف مسؤول مسؤولية مخففة ويتم تخفيف عقوبته (٤).

فالموظف غير مسؤول عن الذنب الإداري الذي ارتكبه وهو مصاب بالجنون او العاهة العقلية طالما أدى الى فقدان ادراكه كليا . اما اذا كان المرض العقلي لا يفقد الإدراك كليا بل ينتقصه فلا يسأل مسؤولية كلية ولا يعفى نهائيا بل يسأل مسؤولية جزئية كونه غير طبيعي في تصرفاته وتفكيره فيعد من الظروف المخففة فيفرض عليه الجزاء المناسب(٥ ٦).

٣- أن يفقد الإدراك وقت ارتكاب المخالفة التأديبية ومن احد الشروط أيضا لكي تمتنع المسؤولية التأديبية للموظف فكما هو الحال لامتناع المسؤولية الجنائية ، إن يكون الموظف فاقد للادراك والتمييز بسبب المرض العقلي ، أما اذا كان ارتكاب المخالفة من قبل الموظف قبل الإصابة بالمرض العقلي او كانت هناك مدد استفاقة ، فإن المسؤولية لا تمتنع وذلك لان موانع المسؤولية لا تنتج أثرها إلا اذا كانت موجودة وقت ارتكاب المخالفة ، فالمرض النفسي الذي يثبت على الموظف يحول دون مسؤوليته التأديبية وما يصدر عنه من أفعال يمنع عنه العقاب على الذنب الإداري(٦ ٦).

وعليه لا يعفى الموظف من المسؤولية الا اذا كان فاقداً للإدراك والتمييز الناتج عن الجنون أو العاهة العقلية معاصر لوقت ارتكاب المخالفة ، حتى وأن عاد الموظف الى رشده بعد ذلك فلا مسؤولية عليه كونه لم يكن مدركً وقت ارتكاب الذنب الإداري، وان امتناع المسؤولية التأديبية هي امتناع المسؤولية الجنائية نفسها ، فإذا كان المتهم غير مدرك

للجريمة التي ارتكبها فلا مسؤولية عليه لعدم توفر عنصري الركن المعنوي (الإدراك والإرادة) أو احداهما فلا عقاب على المخالف [٧] .

ويتبين لنا مما جاء أعلاه أن المسؤولية التأديبية تمتنع ولا يحاسب الموظف على المخالفة المرتكبة كما هو الحال في المسؤولية الجنائية اذا تبين أن الموظف كان مصاب بمرض عقلي أدى الى فقدان ادراكه وتمييزه وكان هذا المرض معاصرا لوقت ارتكاب المخالفة .

ثانيا : الموقف من فقد الادراك كونه أحد موانع المسؤولية التأديبية في الدول موضوع المقارنة

إن القوانين الجنائية قد بينت بصورة واضحة وصريحة على ان الجنون والعاهة العقلية يعد من موانع المسؤولية الجزائية، وأن الجنون هو أقدم موانع المسؤولية الجزائية ، اذ اشارت اليه القوانين واستخدمت مصطلحات مختلفة ، وأن اصابة الموظف بالجنون يجعل المسؤولية عن افعاله تتراوح بين انتفائه للمسؤولية أو تخفيف لها ، فالمشرع يضع الحماية لكل الحقوق والمصالح والقيم التي تستحق الحماية ومن ضمن هذه الحقوق والمصالح التي يحميها القانون هو حالة إصابة الموظف بالجنون او العاهة العقلية فتنص القوانين على أنه من موانع المسؤولية الجنائية فلا يعد التصرف المتخذ من الموظف مسؤول عنه كونه غير مدرك للجريمة وكذلك الحال بالنسبة للمخالفة الانضباطية[٨] [٦] .

وبصورة عامة فإن الجنون يعد من موانع المسؤولية التي تؤثر على مسؤولية الموظف الانظباطية ومن ثم تعفيه من العقاب لفقده الادراك وقت ارتكاب المخالفة ، ورغم أن المخالفة تبقى قائمة ولكن لا يعاقب الموظف وذلك لتأثيرها على الركن المعنوي للمخالفة[٩] .

لذا وبناءً على ماتقدم فقد ذهبت أغلب آراء الفقهاء في فرنسا الى امتناع المسؤولية الجزائية بسبب الاضطراب النفسي وذلك يرجع لغياب الركن المعنوي للمخالفة ويتمثل الركن المعنوي بالعلاقة النفسية بين ماديات المخالفة وشخصية الفاعل. أما قانون العقوبات الفرنسي القديم فلقد أشار في المادة (٦٤) منه الى امتناع المسؤولية لعلة الجنون أو العاهة الفعلية . وتضمنت المادة ١٢٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد نص على عدم مسؤولية المجنون لانه لا يملك الوعي الكامل للامتناع عن القيام بالفعل فلا يستطيع السيطرة على نفسه لفرض الامتناع عن القيام وارتكاب الجريمة ومن ثم لا مسؤولية عليه لغياب الركن المعنوي ( ) . ٧

أن مسؤولية المجنون عن الأفعال المرتكبة تعد من أقدم المسؤوليات التي أخذت بها الشرائع القديمة مثل الشرائع الفرعونية في مصر وشريعة حمورابي في العراق . وكذلك أشارت المدارس الجنائية الى مسؤولية المجنون وأشارت هذه المدارس الى أن الجنون مرض عضوي يؤثر على الوعي والإدراك وكما يأتي .

١- المدرسة التقليدية :- من أبرز رواد هذه المدرسة هو الفقيه بيكاريا . ولقد أخذت هذه المدرسة بحرية الاختيار كأساس لقيام المسؤولية الجنائية . فالمجرم حر في ارتكاب الجريمة وعليه هو مسؤول عن أفعاله كونه قد ارتكب الجريمة بحريته. وعليه تمتنع هذه المسؤولية في حالة الجنون وذلك كونه غير مدرك وواعي للأفعال التي يقوم بها .

٢- المدرسة التقليدية الحديثة :- من أبرز رواد هذه المدرسة جيتز وكارو وحاول انصار هذه المدرسة تفادي الإنتقادات الموجهة للمدرسة التقليدية أعلاه . حيث عدوا المسؤولية درجات وليست مطلقة . حيث

تكون مسؤولية المجرم كاملة متى ما كان أدراكه واختياره كاملين ، وأن المسؤولية تتناقص بتناقص الأدراك والتمييز .

٣- المدرسة الوضعية :- من أبرز روادها لمبروز وفي مؤلفه (الإنسان المجرم) . ولقد أخذت هذه المدرسة على اساس ان المجرم مريض وان الجرائم التي يرتكبها ماهي إلا ظاهرة ضرورية كالولادة والموت ، ومن ثم لا فائدة من تصنيف المجرم عادي بسلامة القوى العقلية ، ومجرم مجنون فاقد لقواه العقلية ، إذ إن كلا منهم مسؤول عن جريمته ويتم أتخاذ تدابير احترازيه بحق المتهم لحماية المجتمع من خطورته وعليه لم تأخذ هذه المدرسة بموانع المسؤولية كالجنون والإكراه ، لأن المجرم وأن كان مجنون فهو مصدر خطورة على المجتمع لابد من أتخاذ تدابير ضده لضمان حماية المجتمع من خطورته ولكن الدراسات العلمية اثبتت عدم صحة أفكار هذه المدرسة رغم انتقادها على أساس أن الجريمة ليست مرض وأن المجرمين هم المرضى وليس من المنطق مساءلة المجرم المجنون لعدم توفر الأهلية كاملة لديه لكي يكون أهلاً لتحمل المسؤولية ' ولكن يبقى للمدرسة دور مهم في إظهار التدابير الاحترازية( ) .

٤- مدرسة الدفاع الاجتماعي :- من أبرز رواد هذه المدرسة أنسل وجورج ليفاسير، ومحمود نجيب حسني ولقد نشأت هذه المدرسة بعد الحرب العالمية الثانية ودعت الى الغاء التفرقة بين ما جاءت به المدارس التقليدية والمدرسة الوضعية وتم دفع أفكارها بنظام واحد يطلق عليه " تدابير الدفاع الاجتماعي " لحامية المجتمع والفرد من الجريمة ، فتكون المسؤولية على مرتكب الفعل بهدف تأهيله ويتم فحص شخصيته قبل المحاكمة من قبل خبراء وأطباء متخصصين في علم النفس

والأجرام والاجتماع . فإذا تبين لهم أن مرتكب الجريمة مصاب بمرض نفسي فيتم تأهيله ليكون شخص سوي في المجتمع . ورغم ذلك تعرضت هذه المدرسة للانتقاد كونها ركزت على التدابير المتخذة بحق المجرم المجنون في التأهيل وأغفلت الردع الخاص والردع العام . وخلطت بين نظام العقوبات والتدابير الاحترازية رغم الفوارق القانونية بينهما( ).

وكذلك حكمت المحاكم التأديبية على المصاب بمرض عقلي بانعدام مسؤوليته كلياً أو جزئياً حسب درجة المرض ومدى قدرته بالسيطرة على أدراكه وتمييزه . إذ جاء في قرار المحكمة التأديبية للصحة في فرنسا المرقم ١٦٠ في ١٩٧٠/٣/٣٠ من الثابت أن المتهمة قد منحت الاجازة المرضية المرفقة بالكشف لمرضها بضغط الدم وأصابتها بأضراب عقلي مما ينقص مسؤوليتها ولا يعدمها نهائياً كون المتهمة لم تكن فاقدة للشعور والادراك كياً وبالتالي يعد من الظروف المخففة( ).

- أما في مصر فنجد اغلب الفقهاء عدوا الجنون ينفي الركن المعنوي للجريمة لأن أساس قيام المخالفة هو القصد المتمثل بوجود الإدراك والتمييز اللذان يعدان الأساس لقيام الركن المعنوي ومن انصار هذا الرأي محمود نجيب حسني وأحمد فتحي سرور( ) .

ولكن البعض الأخر من الفقهاء يرون أن لا علاقة بين الجنون والركن المعنوي ويرون أن موانع المسؤولية شخصية تتعلق بالفاعل لا بالجريمة فالمسؤولية تتعلق بالتمييز والادراك و لا علاقة لها بالجريمة أو ركنيها المادي والمعنوي فيتم البحث عنها في نظرية المسؤولية لا في نظرية الجريمة ومن أنصار هذا الرأي محمود مصطفى ورمسيس بهنام ( ).

ونؤيد الرأي الأول الذي أخذ به الأستاذ محمود نجيب حسني والذي يعد أن الجنون ينفي الركن المعنوي للمخالفة الصادرة من الموظف كما هو الحال في المسؤولية الجنائية . وذلك لان المخالفة لاتتحقق إلا بتحقق ركنيها المادي والمعنوي وعليه تنتفي المسؤولية بأنتفاء الركن المعنوي .

أما بالنسبة لموقف المشرع المصري من المجنون فقد عده غير أهل حيث جاء في المادة ٤٥ من القانون المدني المصري (لا يكون أهلاً لمباشرة خصومة مدنية من كان فاقد تمييز لصغر في السن أو جنون) . وكذلك جاء في المدة ١١٣ منه يلزم توقيع الحجز على المجنون و جاء بالمدة ١١٤ أن اعتراف المجنون باطل بعد صدور قرار الحجز عليه .

ولقد جاء في نص المادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري على أن " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل..... لجنون أو عاهة في العقل " .

ومن ثم يكون نص المادة أعلاه واضحاً وصريحاً ويشمل جميع الموظفين الذين يرتكبون مخالفات أثناء العمل فلا مسؤولية عليهم أذا كان الموظف فاقد للأدراك والشعور في حينها وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الادارية في حكم لها بالرقم ١٣٦٨ في ١٩٩٣/٦/٢٢ بأن حالة المرض النفسي الثانية لدى الطاعن وما يصحبها من نوبات هياج شديد من شأنه أن يحول دون مسؤوليته التأديبية وما يصدر عنه من أفعال وتصرفات شأنها في ذلك شأن المسؤولية الجنائية التي تنفي بدورها في مثل هذه الحالة(٥ ٧)

أما في العراق فلقد أشارت القوانين الى حكم المجنون حيث جاء في المادة ١٠٨ من القانون المدني العراقي (المجنون المطبق في حكم الصغير غير المميز أما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حالة افاقته كتصرفات

العاقل . لذلك تبطل تصرفات المجنون جنوناً مطبقاً قياساً على تصرفات الصغير غير المميز ...) . وكذلك جاء في الفقرة الثانية من المادة ١٣٠ منه القانون (يعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة ... كالاهلية)(٦ ٧).

ولقد أشار المشرع العراقي في المادة ٦٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ((لا يسأل جزئياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد للأدراك أو الادارة لجنون أو عاهة في العقل " وبالتالي أن الموظف هو كأي شخص معرض للاصابة بالجنون أو العاهة العقلية والتي تؤثر بدورها على المسؤولية التأديبية ،وأن مواد قانون العقوبات تعتبر من القواعد العامة في جميع إجراءات المسألة أياً كانت طبيعتها(٧))) .

ولقد جاء في القرار المرقم ٢١١-١٩٧٤ الصادر من محكمة التمييز في العراق . (لايسأل المتهم اذا تأيد بتقارير اللجان الطبية المختصة بأنه لايقدر مسؤولية اعماله عند إرتكابه الجريمة لأصابته بمرض الشيزوفرينا)

وهناك من يرى ضرورة تطبيق القواعد الخاصة لعدم مسألة المجنون أو المصاب بعاهة عقلية في مجال التأديب الاداري أو الوظيفي وذلك كون الموظف غير مدرك لفعله وقت ارتكاب المخالفة . ويرى أيضاً أن ضرورة تطبيق قاعدة أيقاف الاجراءات ضد المتهم المجنون الموجودة قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي وذلك لفقد الأدراك لان هذا القانون يعد قواعد مهمة في حق الدفاع . ومن ثم لا يمكن أغفالها في التحقيق الاداري فالموظف المخالف لا يستطيع الدفاع عن نفسه أثناء التحقيق الاداري لفقد إدراكه وتمييزه ومن ثم تطبق عليه القواعد والقوانين الجنائية التي تنص على عدم مسؤولية المجنون أو المصاب بعاهة

عقلية وحتى وأن لم تنص القوانين الانضباطية على ذلك صراحةً ، وعليه تطبق هذه القواعد في المجال التأديبي ولو لم ينص على هذا الحق صراحة(٨ ٧).

وإن الجنون من موانع المسؤولية التي تتسم بالطبيعة الشخصية حيث تتعلق بشخص المخالف دون أن تمتد لتشمل غيره فلا يستفيد من الاعفاء إلا الفاعل ، ورغم ذلك لا يؤثر الجنون على الطبيعة القانونية للمخالفة فيبقى الفعل المرتكب غير مشروع ولكن يعفى الفاعل من العقاب لعدم إداركه لتصرفاته وقت ارتكاب المخالفة (٩).

المطلب الثاني: تأثير السكر والغيبوبة على المسؤولية الانضباطية للموظف العام

كما ذكرنا سابقاً أن أساس مسألة الموظف هو توفر الأهلية لديه وقت ارتكاب المخالفة لكي يتم مسألته تأديبياً عنها فاذا كان الموظف وقت ارتكاب المخالفة تحت تأثير مواد مسكرة أو مخدرة أو تحت تأثير الغيبوبة الناشئة عن تناول هذه المواد مما يؤدي الى فقدان الموظف لإدراكه وتمييزه نتيجة تعاطي هذه المواد .فهل يتحمل الموظف المسؤولية عن المخالفة المرتكبة من قبله وهو تحت تأثير هذه المواد ؟ (٨)

فالمواد المسكرة أو المخدرة يؤدي تعاطيها الى فقدان الوعي لحد الاسكار والتخدير ، ولاعبرة بنوعها كان تكون من الخمورأو الحشيش أو الافيون أو الهروين وغيرها ولاعبرة ايضاً بوسيلة استخدامها فقد تؤخذ بالإكل أو الشرب أو الحقن أو الشم ، ورغم ذلك لن تؤثر هذه الموانععلى المسؤولية الا بشروط معينة سوف نتناولها لاحقا(١) .

إن تأثير هذه المواد يكون مباشر على العقل فتؤدي الى ذهابه لمدة معينة اي أنه توثر على العقل لمدة وليس مثل الجنون الذي يذهب العقل ، وأن

السكر بصورة عامة سواء أكان باختيار الموظف أو بالإكراه فهو يغطي العقل ويذهب بالموظف للقيام بتصرفات غير مسؤولة ( ) .فيؤدي تعاطي المسكرات أو المخدرات الى فقدان الشعور والأدراك كلياً أو جزئياً مما يؤدي الى قيام الموظف بمخالفات تأديبية تضر بالوظيفة العامة وتمس كرامتها وبصورة عامة أن تعاطي الموظف للمواد المسكرة أو المخدرة يمثل بحد ذاته مخالفة تأديبية يتحمل الموظف المسؤولية عنها أثناء أداء الواجب الوظيفي بسبب تعاطي المواد المسكرة أو المخدرة سواء أحدث هذا باختيار الموظف أم حدث بالإجبار ( ). وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب في فرعين تتناول في الفرع الأول مفهوم المسكر أو المخدر وفي الفرع الثاني سوف تتناول أثر السكر والغيبوبة على المسؤولية الانضباطية . ٣

الفرع الأول: مفهوم المسكر أو المخدر

أن أغلب القوانين عدت المسكر أو المخدر مانع من موانع المسؤولية الجزائية بشروط معنية سوف نتناولها لاحقاً فالمواد المسكرة أو المخدرة تدخل الموظف في غيبوبة حين تعاطيها وذلك لأنها تذهب العقل وتجعل الموظف غير مدرك لتصرفاته المرتكبة سوف نتناول في هذا الفرع ما يأتي :-

أولاً :- مفهوم المسكر لغةً

السكر بضم السين معناه اسكره الشراب والسكران ضد الصاحي( ). ٤ ٨

كما في قوله تعالى (يأيها الذين امنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون) ( ). ٥ ٨

ثانياً :- مفهوم المسكر اصطلاحاً

عرف المسكر بالعديد من التعريفات وجميعها تدور حول معنى ومحور واحد وهو أن السكر يبعثر العقل ويحدث فيه خلل بسبب تناول مواد مسكرة أيا كانت طبيعتها ، بحيث يختلط الكلام لدى الشخص ويسبب له الهذيان ولا يدرك السكران أفعاله ألا بعد الاستفاقة وزوال المواد المسكرة ، وبصورة عامة فأن سكر العقل لا يقتصر على الخمر بل يشمل أنواع المخدرات كافة مثل : الهروين ، الأفيون، الكوكايين، الحشيش فجميعها تؤدي الى احداث خلل في العقل يأخذ الشخص الى عالم اللاشعور واللامسؤولية ويدفع الشخص الى الهذيان ( ) .

وبصورة عامة أن السكر في الاصطلاح القانوني هو حالة عارضه وتأثر على وعي الأنسان وتضعف إدراك الشخص وتمييزه ويفقد السيطرة على تصرفاته نتيجة مادة أدخلت في الجسم أثرت على المخ بوجه خاص ، وهو يتشابه مع العاهة العقلية في جوانب ويختلف في جوانب اخرى ، فيتشابهان من حيث الأثر فكلاهما يعدمان الادراك والتمييز ويختلفان من حيث الطبيعة حيث ان الاصل في العاهة العقلية أنها غير اختيارية وذات استقرار ودوام أما السكر فإن الأصل فيه اختياري و لايدوم ( ) . ٧ ٨

وإن السكر من عوارض المسؤولية بتشابه مع الجنون في أنه يؤدي الى فقدان أو ضعف الأدراك والتمييز ، ولكن هناك اختلاف جوهري بينهما من حيث أنما يصدر عن السكران من تصرفات ناجمة عن انفعالات سابقة تظهر وقت السكر بصورة متضخمة حيث تقل سيطرة السكران على أرادته فيفقد التحكم في شخصيته بخلاف ما يصدر من تصرفات المجنون( ) . ٨ ٨

وأن بعض الفقهاء قسموا السكر الى أنواع أهمها ( )[٩]:-

١- من حيث السبب تم تقسيمه الى سكر اختياري عمدي وهو الذي يكون وجوده بسبب أرادة الشخص الحرة في تعاطي المسكرات والمخدرات . وسكر غير اختياري (غير عمدي) وهو أن يتناول الشخص المواد المسكرة أو المخدرة قهراً عنه أو لضرورة كعلاج أو التهيأ لعملية أو يتناوله تحت تأثير أكراه مادي أو معنوي أو قد يتناول هذه المواد بالغلط دون علمه أنها مسكرة أو مخدرة .

٢- من حيث الأثر يقسم الى سكر كلي يؤدي الى جعل الشخص كالمجنون فاقد للتمييز والأدراك . والسكر الجزئي هو الذي يضعف التمييز والأدراك فقط .

الفرع الثاني: أثر السكر أو الغيبوبة على المسؤولية الانضباطية

إن المسؤولية الانضباطية تتحقق بتوفر الأهلية والأدراك والتمييز لدى الموظف وقت ارتكابه المخالفة . أما في حالة فقد الأدراك والتمييز لدى الموظف بسبب سكر اضطراري أو مخدر فهل يسأل الموظف عن الفعل الصادر منه وهو تحت تأثير المسكر أو المخدر ؟

إن الموظف كأي شخص عادي يمتلك أدراك وتمييز للقيام بواجباته الوظيفية وفق القانون . ويجب ان يكون مدرك لتصرفاته لخدمة المرفق العام . اما اذا كان الموظف فاقداً للأدراك والتمييز بسبب مواد مسكرة أو مخدرة فأن هذا يعد مانع للمسؤولية الانضباطية كموانع المسؤولية الجنائية . حيث أشارت اغلب القوانين الجزائية الا أن السكر غير الاختياري يعد مانع من موانع المسؤولية ( ).

لم ينص القانون الفرنسي على عدم المسؤولية في حالة السكر وتركت هذا الموضوع للقواعد العامة ، وهناك خلاف فقهي حول المسؤولية في حالة السكر فالبعض يرى ان السكر لايؤثر على المسؤولية ، والبعض الأخر يرى أن السكر يفقد الشخص إدراكه وتميزه فلا يتحمل الشخص المسؤولية سواء كان السكر بأختياره أو بغير إختيار ( ).

وفي قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ فلقد جاء في المادة ٦٢ منه " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل أما لجنونه أو عاهة عقلية وأما غيبوبة ناشئة من عقاقير مخدرة أياً كان نوعها أذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها( ) . .

ولقد حكمت محكمة النقض المصرية في قرارها المرقم ٧٢٥٩٤ عام ١٩٧٥ أن السكر من موانع المسؤولية التي تجعل الشخص فاقد الادراك والتمييز وقت ارتكاب الجريمة( ) .

أما في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١السنة ١٩٦٩ فلقد جاء بالمادة ٦٠ منه " لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للأدراك أو الارادة لجنون أو عاهة في العقل ، أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكرة أو مخدرة أعطيت له قصراً أو على غير علم منه بها أو لأي سبب أخر يقرر العلم أنه يفقد الأدراك. أما أذا لم يترتب على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الأدراك أو الارادة وقت ارتكاب الجريمة عد ذلك ظرف عذراً مخففاً ( )"

وجاء بالمادة ٦١ (أذا كان فقد الأدراك أو الارادة ناتجاً عن مواد مسكرة أو مخدرة يتناولها المجرم باختياره أو علمه ، عوقب على الجريمة التي

وقعت ولو كان ذا قصد خاص كما لو كان قد وقعت منه بغير تحدير أو سكر . فإذا كان تناول المسكر أو المخدر عمداً بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عد ذلك ظرفاً مشدداً للعقوبة)( ). ٥

ولقد جاء في قرار محكمة التمييز المرقم ٢٢٩٣- ١٩٧٤ يعد السكر مانعا للمسؤولية اذا أدى الى فقد الإدراك وكان معاصراً لارتكاب الفعل( ). . ٦ ٩

وأن الموظف مثل أي شخص عادي فينطبق عليه ما جاء اعلاه ما اذا كان تحت تأثير مسكر أو مخدر فلا يتحمل المسؤولية على المخالفة الصادرة منه ولكن بشروط معينة وهي كالاتي ( ) :- ٧ ٩

١- أن يكون فقد الأدراك والتمييز بسبب تناول مواد مسكرة أو مخدرة أدت الى أن يكون الموظف المخالف في حالة غيبوبة كاملة فاذا كانت المواد المسكرة أو المخدرة تؤدي الى غيبوبة جزئية فأنها تعد عذراً مخففا . ويجب ان تؤدي المواد المسكرة أو المخدرة الى الحرمان الكلي من الادراك .

٢- يجب أن يكون فقد الإدراك والتمييز معاصر لارتكاب المخالفة الانضباطية . أي وقت ارتكابها لا سابق ولا لاحق لها فاذا لم يعاصرها لا يستطيع أن يحتج به الموظف ولا يعفيه من المسؤولية .

٣- يجب أن يكون تناول الموظف لهذه المواد رغما عنه وبغير علمه . فاذا كان تناول هذه المواد بإرادته فلا تنتفي عنه المسؤولية الانضباطية . فلكي تنتفي المسؤولية الانضباطية عنه لابد أن يكون قد تناول المواد المسكرة أو المخدره قسراً أي ان يتناولها

جبراً أو دون علم منه بانها سوف تفقده وعيه أي أنه يجهل خواصها .

فالسكر أما يكون اختياري أي ان الشخص يتناول المواد المسكرة أو المخدرة بأرادته مع علمه بتأثير المادة التي تناولها واتجهت ارادته اليها ، فهو يتحمل المسؤولية عن المخالفة المرتكبة منه ويحاسب كما لو كان مالك لقواه العقلية ، أو يكون السكر غير اختياري فيتناول الشخص المواد المسكرة أو المخدرة التي اعطيت له قسراً أو دون علمه بها ، ففي هذه الحالة تتمتع المسؤولية عن الشخص كونه غير واع ومدرك للافعال الصادرة منه ولم يتعمد ارتكابها (٨).

فالمواد المسكرة أو المخدرة تؤثر على الأهلية الجنائية لما لها من اثر نفسي على ادراك الشخص ، فهي وان كانت عارض مؤقت ولكنها تحدث اضطراب اختلال في القدرات العقلية بحيث تضعف السيطرة على الادراك عند دخولها الى الجسم ،فيصبح الشخص غير قادر على فهم ماهية افعالها والسيطرة عليها وغير مدرك للنتائج المترتبة عليها ، وعليه تنتفي الاهلية لديه لفقده لقواه العقلية مؤقتاً ومن ثم تنتفي المسؤولية عنه (٩).

وعليه فالمواد المسكرة أو المخدرة عارض من عوارض الأهلية المكتسبة التي تزيل العقل وتجعله مشلولاً عاطلاً عن أداء وظيفته ، ويكون تناول هذه المواد قسراً أما بالإكراه أي بالضغط على الموظف المكره لتناول هذه المواد او نتيجة حالة ضرورة كأن يكون تحت تأثير قوة قاهرة تحتم عليه تعاطي هذه المواد أو أن يكون تناولها جهلاً

منه أنها مواد ممنوعة أو يكون تناولها خطأ دون أن يعلم حقيقتها ، وفي كل الحالات أعلاه تمتنع المسؤولية الانضباطية عن الموظف ( ).

ويتبين لنا مما جاء أعلاه ان الموظف يكون غير مسؤول عن المخالفة الانضباطية التي يرتكبها وهو تحت تأثير مواد مسكرة ام مخدرة اعطيت له قسرا وقت ارتكاب المخالفة ، كون هذه المواد تعد مانع من موانع المسؤولية الانضباطية، وذلك لأنها أدت الى أن يفقد الموظف ادراكه وتميزه ، ومن ثم لاجدوى من عقابه وأن معاقبته تنافي العدالة والمنطق وذلك لأن الموظف غير واعي لأفعاله بسبب هذه المواد ولم يتقصد ارتكاب المخالفة وينتفي بذلك الركن المعنوي للمخالفة .

الخاتمة

لقد توصلنا عند البحث في موانع المسؤولية الانضباطية لدى الموظف العام لفقد الادراك الى مجموعة من النتائج والمقترحات

اولا:- الاستنتاجات

١- ان الجنون او الاصابة بعاهة عقلية او تناول مواد مسكرة او مخدرة تؤثر على ادراك وتمييز الموظف العام مما يؤثر على ادائه الوظيفي ويجعله غير مدرك للمخالفة التأديبيه التي ارتكبها ولم يريد النتائج المترتبة عليها .

٢- ان فقد الادراك والتمييز بسبب الجنون اوالعاهة العقلية او تناول مواد مسكرة او مخدرة تعتبر من موانع المسؤولية الانضباطية وليس من اسباب الاباحة وذلك لان فقد الادراك بسببها لا ينفي الوصف الجرمي للمخالفة الانضباطية بل يبقى الفعل مخالفة وتنتفي المسؤولية الانضباطية فقط .

٣- لكي يكون الجنون او الاصابة بعاهة عقلية مانع من موانع المسؤولية الانضباطية يجب ان يكون الموظف العام مصاب بها وقت ارتكاب المخالفة وان تؤدي الاصابة بها الى ان يفقد الموظف ادراكه تماماً .

٤- لكي يعتبر تناول المواد المسكرة او المخدرة مانع من موانع المسؤولية الانضباطية يجب ان يكون الموظف قد تناولها قسراً دون ارادته وقت ارتكاب المخالفة .

ثانيا:- الاقتراحات

١- النص على موانع المسؤولية الانضباطية بسبب فقد الادراك في صلب قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ وذلك لان هذه الموانع تؤثر على تمييز وادراك الموظف وليس من العدالة ان يحاسب الموظف على مخالفات يرتكبها في وقت يكون فيه غير مدرك لتصرفاته ولا لنتائجها .

٢- على اللجان التحقيقية التي تحقق مع الموظفين في المخالفات الانضباطية ان تستعين بلجان طبية للتأكد من فقد الادراك وتوفر الشروط اللازمة لكل حالة لغرض الاعفاء من العقاب .

٣- ان عدم مسألة الموظف انضباطياً لايمنع من قيامه بالتعويض عن الاضرار الحاصلة بالمال العام لغرض الحفاظ على المال العام من التلف ولضمان عدم عرقلة سير المرافق العامة بأنتظام واطراد .

٤- اخضاع الموظفين للفحص الدوري من قبل لجان طبية متخصصة للتاكد من عدم الاصابة بأمراض عقلية ولتفادي

وضعهم في مناصب مهمة مما يؤثر على انسيابية العمل الاداري .

المصادر

بعد القران الكريم

اولاً:- كتب اللغة

١- ابراهيم انيس ، معجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، الجزء الاول ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٧٢.

ثانيا :- المؤلفات العامة

٢- احمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي ، دار القلم ، القاهرة ، ١٩٦١.

٣- جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٠.

٤- جميل الشرقاوي ، نظرية بطلان التصرف القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤.

٥- حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، بغداد ، ١٩٧٩.

٦- خالد سليمان ، المسؤولية الجزائية للمجرم المضطرب نفسياً (دراسة تطبيقية مقارنة على رجل الشرطة) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٤.

٧- سعيد علي غافل ، الاضراب الوظيفي (دراسة مقارنة) ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت ، ٢٠١٥.

٨- سليم سلمان ، خلاصة القانون الاداري ، صادر ناشرون ، بيروت ، ٢٠٠٩.

٩- عابد بو فرج بو بكر ، المسؤولية التأديبية لرجال القضاء (دراسة مقارنة) ، الفتح للطباعة والنشر ، الاسكندرية ، ٢٠١٤.

١٠- عادل يوسف الشكري ، فن صياغة النص العقابي ، الطبعة الاولى ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، لبنان ، ٢٠١٠.

١١- عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات القسم الخاص بين الفقه والتشريع والقضاء ، الطبعة الاولى ، وزارة الاعلام ، بغداد ، ٢٠٠٤.

١٢- عبد المحسن السالم ، العوارض الوجوبية والتقديرية للمسؤولية التأديبية للموظف العام مقارنة بعوارض المسؤولية الجنائية في التشريعين العراقي والمصري (دراسة تحليلة)، الطبعة الاولى ، بغداد ، ١٩٨٦.

١٣- عدنان عمرو ، مبادئ القانون الاداري ونشاط الادارة ووسائلها ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.
١٤- علي حسين خلف وسلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
١٥- فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة اوفسيت ، بغداد ، ١٩٩٢ .
١٦- محمد احمد حلمي ،العاهة العقلية واثرها في نطاق التجريم والعقاب (دراسة مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٣.
١٧- محمد سعود المعيني ، الاكراه واثره في التصرفات الشرعية ، الطبعة الاولى ، مكتبة بسام ، الموصل ، ١٩٨٥.
١٨- محمد ماجد ياقوت ، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة ، منشأة المعارف ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
١٩- محمود المظفر ، موانع المسؤولية (دراسة مقارنة بفقه الشريعة الاسلامية) ، الطبعة الثانية ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٠.
٢٠- محمود صلاح ، شرح قانون العاملين المدنيين ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٧.
٢١- مصطفى ابراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية والتشريعات الجزائية العربية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥.
٢٢- مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ١٩٩٥.
٢٣- مصعب الهادي بابكر ، الاسباب المانعة من المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار مكتبة الهلال ، الخرطوم ، ١٩٨٨.
٢٤- منير محمد احمد الصلوي ، نظام الحجز على فاقد الاهلية في الفقه الاسلامي والقانون المدني (دراسة مقارنة) ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠١٠.
٢٥- نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨.

القوانين العراقية

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل .
٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

القوانين المقارنة

١- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل

الهوامش:

(١) عبد المحسن السالم ، العوارض الوجوبية والتقديرية للمسؤولية التأديبية للموظف العام مقارنة بعوارض المسؤولية الجنائية في التشريعيين العراقي والمصري (دراسة تحليلية) ، الطبعة الأولى ، دون ذكر مكان النشر ، ١٩٨٦ ، ص ١٣ .
(٢) محمود صلاح ، شرح قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الطبعة الثانية ،دار المعارف الاسكندرية ، ١٩٩٧، ص ٧١٢ .
(٣) عبد المحسن السالم ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ .

(٤) عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، الغاء القرار الاداري وتأديب الموظف العام ، الجزء الثالث ، دار المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٠ .
(٥) عابد بو فرج بو بكر ، المسؤولية التأديبية لرجال القضاء (دراسة مقارنة) ، الفتح للطباعة والنشر ، الإسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص ١٥ .
(٦) نظام توفيق المجالي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٨، ص ٤٣٠-٤٣٢ .
(٧) مصطفى العوجي ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥ ،ص١٠٩.
(٨) منير محمد احمد الصلوي ، نظام الحجز على فاقد الاهلية في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر، ٢٠١٠ ،ص٢٣.
(٩) مصعب الهادي بابكر ، الأسباب المانعة من المسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة) ، دار مكتبة الهلال ، الخرطوم ، ١٩٨٨ ، ، ص ٥.
(١٠) مصطفى العوجي ، مصدر سابق ، ص١١٠ .
(١١) حسين عامر و عبد الرحيم عامر ، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية ، الطبعة الثانية ، دار المعارف ، بغداد ، ١٩٧٩ ،ص ٣٩٠.
(١٢) عبد المحسن السالم ، مصدر سابق ، ص ١٨ .
(١٣) سورة الفتح ، جزء من الآية (٢٦) .
(١٤) سورة المدثر ، جزء من الآية (٥٦).
(١٥) محمد مسعود المعيني ، الاكراه واثره في التصرفات الشرعية بحث مقارن بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، الطبعة الاولى ، مكتبة بسام ، الموصل ،١٩٨٥، ص ١١.
(١٦) منير محمد احمد الصلوي ، مصدر سابق ، ص ٣٧ – ٣٨ .
(١٧) منير محمد الصلولي ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .
(١٨) عبد المحسن السالم ، مصدر سابق ، ص ١٨ ، ص ٢٢ .
(١٩) عبد المحسن السالم ، مصدر سابق ، ص ١٨ ، ص ٢٢ .
(٢٠) خالد سليمان ، المسؤولية الجزائية للمجرم المضطرب نفسيا (دراسة مقارنة) ، دار زيتون الحقوقي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧ ، ص٥١.
(٢١) محمد سعود المعيني ، الاكراه واثره في التصرفات الشرعية ، الطبعة الاولى ، مكتبة بسام ، الموصل ، ١٩٨٥،.
(٢٢) سعيد يحيى و محمد المظفر ، مباءئ القانون والالتزامات ، الطبعة الاولى ، دون ذكر مكان النشر ،١٩٨٧ ،ص ٢٠٢.
(٢٣) منير محمد احمد الصلوي ، مصدر سابق ، ص ٥٠.
(٢٤) محمد مسعود المعيني، مصدر السابق ، ص ٢٠٢ .
(٢٥) منير محمد احمد الصلوي ، مصدر سابق ، ص ٥١ – ٥٢ .
(٢٦) نقلا عن جميل الشرقاوي ، نظرية بطلان التصرف القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٤٦ .

(٢) منير محمد احمد الصلوي ، مصدر سابق ، ص ٦٧ – ٦٨ .

(٢) مصطفى العوجي، مصدر سابق ، ص ٣٨٣ ، ٣٨٤ .
(٢) جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٠ ص ٣١٣.
(٣) سورة الانعام : جزء من الآية (٧٦) .
(٣) سورة سبأ :جزء من الآية (٨) .
(٣) إبراهيم انيس ، معجم الوسيط ، الطبعة الثاني / ج ١، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، دون ذكر سنة النشر ، ص ١٤٠ – ١٤١.
(٣) منير محمد احمد الصلول ،مصدر سابق ، ص ١٢٦.

(٣) احمد فتحي ،نسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، دار القلم ، القاهرة ، ١٩٦١ ، ص ١٠٩ .
(٣) محمد احمد حلمي محمد ، العاهة العقلية واثرها في نطاق التجريم والعقاب (دراسة فقهية مقارنة) ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ١٧٢ .
(٣) نقلاً عن عبد الفتاح عبد الباقي ، نظرية العقد والإدارة المنفردة ، ضمن موسوعة القانون المدني المصري ، دون رقم طبعة او دار نشر ، ١٩٨٤ ، ص ٢٦٩ .
(٣) جميل الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص ٨٠ .
(٣) منير محمد احمد الصلولي ، مصدر سابق ، ص ١٢٨ .
(٣) خالد سلمان ، المسؤولية الجزائية للمجرم المضطرب نفسيا (دراسة مقارنة) ، دار زيتون الحقوقي ، ٢٠٠٧ ، ص ٢٤٩ .
(٤) خالد سلمان ، مصدر سابق ، ص ٢٤٩ – ٢٥٠ .
(٤) منير محمد احمد الصلولي ، مصدر سابق ، ص ١٣٢ .
(٤) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، العاتك ، القاهرة ، ١٩٩٢، ص٣٢٧.
(٤) خالد سليمان ، مصدر سابق ، ٢٥٢ .
(٤) جمال ابراهيم الحيدري ، مصدر سابق ، ص٣١٥-٣١٦.
(٤) خالد سليمان ، مصدر سابق ، ٢٥٢ .
(٤) ابراهيم انيس، مصدر سابق ، ص ٤١٢ .
(٤) منير محمد احمد الصلوي ، مصدر سابق ، ص ١٣٣ .
(٤) خالد سليمان ، مصدر سابق ، ص ٢٧٨ .
(٤) منير محمد احمد الصلولي ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ .
(٥) علي الخنسا ، كتب دراسات وابحاث ، الطبعة الأولى ، دار زيتون الحقوقي ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص ١٩٠.

(٥) خالد سليمان ، مصدر سابق ، ص ١٧٠ .
(٥) احمد فتحي ،نسي ، مصدر سابق ، ص ٣٢٤ – ٣٢٥ .
(٥) سعيد علي غافل ، الاضراب الوضيفي دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ،بيروت ، ٢٠١٥ ، ص٢١٨ .
(٥) عبد المحسن السالم ، مصدر سابق ، ص ١٥٩.
(٥) محمود المظفر ، موانع المسؤولية دراسة قانونية مقارنة بفقه الشريعة الاسلامية ، الطبعة الثانية ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠١٠ ص١٠-١١ .
(٥) محمد ماجد ياقوت ، مصدر سابق ، ص ٤٩٠ .
(٥) عادل يوسف الشكري ، فن صياغة النص العقابي ، الطبعة الاولى ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، لبنان ،٢٠١٧ ، ص٣٦٧ .
(٥) سليم سلمان ، خلاصة القانون الاداري ، صادر ناشرون ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٣٨ .
(٥) عدنان عمرو ، مبادئ القانون الاداري نشاط الاداره ووسائلها ، الطبعة الثانية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٦٦-٢٦٧ .

(٦) محمد طه حسين الحسني ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، الطبعة الاولى ، مكتبة زين الحقوقية ،بيروت ، ٢٠١٧ ، ص٢٥٨ .
(٦) محمد ابراهيم الدسوقي ، مصدر سابق ، ص ٣٨٥ .
(٦) محمد إبراهيم الدسوقي ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ .
(٦) محمد ماجد ياقوت ، مصدر سابق ، ص ٤٩٠ – ٤٩١ .
(٦) محمد إبراهيم الدسوقي ، مصدر سابق ، ص ١٥٤ .
(٦) محمد ماجد ياقوت ، المصدر السابق ، ص ٤٩٢ .
(٦) محمد ماجد ياقوت ، مصدر السابق ، ص ٤٩٣ .
(٦) محمد إبراهيم الدسوقي ، مصدر سابق ، ص ١٥٥ .
(٦) خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية الموظف العام ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٤ ، ص٦٣.

(١) عبد الستار البزركان ، قانون العقوبات القسم العام بين التشريع والفقه والقضاء ، الطبعة الاولى ، وزارة الاعلام ، بغداد ، ٢٠٠٤ ، ص١٦٦.
(٧) نقلا عن جمال الشرقاوي ، مصدر سابق ، ص ٢٢١.

(٧) مصطفى العوجي، مصدر سابق ، ص٦١.

(٧) نقلا عن محمد ماجد ياقوت ، مصدر سابق ، ص٢٩٢ .
(٧) نقلا عن خالد سليمان/ مصدر سابق / ص٢٢٢ .
(٧) نقلا عن منير محمد الصلوي ، مصدر سابق ، ص٢٦٨ ، ٢٦٩
(٧) نقلا عن محمد ماجد ياقوت ، مصدر سابق ، ص٤٩٣ .
(٧) المادة ١٠٨و ١٣٠ من القانون المدني العراقي رقم٤٠ لسنة ١٩٥١.
(٧) علي حسين الخلف ، سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك ، القاهرة ٢٠٠٩، ص٣٦٠.
(٧) عبد المحسن السالم ، مصدر سابق ، ص١٥٩ .
(٧) محمد مسعود المعيني ، مصدر سابق ، ص١١٤.
(٨) محمد أبراهيم الدسوقي ، مصدر سابق ، ص١٥٦ .
(٨) علي حسين الخلف و وسلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق ، ص٣٧٢ .
(٨) محمد احمد حلمي ، مصدر سابق ، ص١٨١ .
(٨) محمد ماجد ياقوت ، مصدر سابق ، ٤٩٤ .
(٨) محمد احمد حلمي ، مصدر سابق ، ص٢٤٢ .
(٨) سورة النساء جزء من الآية ٤٣ .
(٨) مصطفى أبراهيم الزلمي ، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات الجزائية العربية ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥، ص ١٩١ .
(٨) المصدر نفسه ص ٢١٩ ، ٢٢٠ .
(٨) محمود نجيب حسني ، الوجيز في شرح قانون العقوبات المصري ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص٤٤٣ .

(٨) مصطفى أبراهيم الزلمي ، مصدر سابق ، ص٢٢٩
(٩) المادة ٦٢ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
(٩) القضية المرقمة ٧٢٥٩٤ في ١٩٧٥ ، جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق ، ص٣٢٢ .
(٩) المادة ٦٢ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ،.
(٩) القضية المرقمة ٢٢٩٣ في ١٩٧٤ ، نقلا عن جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق ، ص٣٢٢ .
(٩) المادة ٦٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
(٩) المادة ٦١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٩) جمال ابراهيم الحيدري، مصدر سابق ، ص٣٢٢ .
(٩) محمد أبراهيم الدسوقي ، مصدر سابق ، ص١٥٦ .

(٩) فخري عبد الرزاق الحديثي ، مصدر سابق ، ص٣٣٣.
(٩) نظام توفيق المجالي ، مصدر سابق ، ٤٢٨-٤٢٩ .
(١) مصطفى ابراهيم الزلمي ، مصدر سابق ، من ١٩٥ الى ١٩٨.